

**قرار مجلس الوزراء رقم (30) لسنة 2007م
باعتماد مواصفات قياسية إلزامية لدولة الإمارات العربية المتحدة**

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001م، بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 13 / 213 لسنة 2007، في شأن اعتماد مواصفات قياسية إلزامية للدولة،
- وبناء على ما عرضه وزير المالية والصناعة - رئيس مجلس إدارة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة الأولى

تعتبر المواصفات التالية مواصفات قياسية إماراتية إلزامية:

م	المواصفة	رقم المواصفة	القطاع
1	زيوت محركات الاحتراق الداخلي.	2007 / 1806	بتترول ومزلاقات
2	آجار المانجو (شاتي المانجو).	2007 / 1826	الغذائية

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ النشر.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا،

التاريخ: 5 / شوال / 1428هـ،

الموافق: 16 / أكتوبر / 2007م.